الحالات التي توجب الدية في حوادث السيارات

د. محمود يونس حمادة الحديثي
قسم اللغة العربية / كلية الآداب
جامعة تكريت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للّه حمداً يوافي نعمه بمنّه وإفضاله، ويدافع نقمه بعزّه وجلاله، ويكافئ مزيده بحسن فعاله، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وتابعيه في أقواله وأفعاله، ما دام المولى يتفضّل على عبيده بنواله.

أمّا بعد:

فقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية حياة الإنسان، فوضعت التشريعات التي تقيه من الضرر، وتحفظ له حقوقه، وأكدت على وجوب المحافظة على الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وأولت عناية خاصة بالنفس المعصومة، وأوجبت على القاتل عقوبات بدنية ومالية، تختلف باختلاف طبيعة القتل، وحالة القاتل والمقتول، ومنها الدية.

ولكثرة الحوادث الناتجة عن حالات الدهس والاصطدام بالسيارات المختلفة ارتأيت أن أتناول هذا الموضوع الذي أسميته (الحالات التي توجب الدية في حوادث السيارات)، ناقشت فيه الحالات التي توجب إعطاء الدية فقط في حوادث السيارات المختلفة.

وهذا الموضوع من القضايا المعاصرة، فحوادث السيارات وما يترتب عليها تحتاج إلى بيان أحكامها على حسب المستجدات التي تباينت فيها صور الحوادث،

ويمكن عدّه من الموضوعات التي تعم بها البلوى زد على ذلك ظروف البلد وما يرافقها من تسيب حاصل، وفوضى أمنية، وعدم التمسك بالقوانين المرورية، وكثرة السيارات المستوردة مع عدم توسع الشوارع، وقد أدى هذا كله إلى تفاقم هذه الحوادث، مما يتطلب دراسة شرعية متخصصة.

وما زاد من رغبتي في دراسة هذا الموضوع إمكانية التوسع فيه في بحوث أخرى تسلط الضوء على أنواع أخرى من الجزاءات المرتبطة بحوادث السيارات، لاسيما قلة المراجع التي تناولته، وصعوبة الحصول عليها.

وقد قسمت هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدية ومشروعيتها.

المبحث الثاني: أنواع حوادث السيارات.

المبحث الثالث: متى تجب الدية.

وخاتمة تضمنت عدد من النتائج.

أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا البحث نافعاً، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول : تعريف الدية وحكمها

المطلب الأول : تعريف الدية

١. الدية في اللغة:

الدِّيَةُ وجمعها الدِّيَاتُ، وهي في اللغة مصدر وَدَى الْقَاتِل الْقَتِيل يَدِيُّهِ دِيَةً: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها وِدْيَةٌ، فهي محذوفة الفاء، كَعِدَةٍ مِنَ الْوَعْدِ وَزِنَةٍ مِنَ الْوَزْنِ. وَكَذَلِكَ هِبَةٌ مِنَ الْوَهْبِ. والهاء في الأصل بدل من فاء الكلمة التي هي الواو، ثم سمي ذلك المال (دِيَةً) تسمية بالمصدر(١).

٢. الدية في الاصطلاح:

هناك اتجاهان لتعريف الدية:

الاتجاه الأول:

ويمثله الحنفية والمالكية في رأي الفقهاء المتقدمين منهم، وهو أن الدية بدل النفس . قال الحنفية: " الدية: اسم للمال الذي هو بدل النفس "(٢).

وقالوا: اشتقاق الدية من الأداء ؛ لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضاً وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات، إلا إنّ الدية اسم خاص في بدل النفس(٣).

وبمثله عرف المتقدمون من المالكية الدية بقولهم: " هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه "(٤).

الاتجاه الثاني:

ويرى هذا الاتجاه أن الدية شاملة للنفس ولما دونها، ويمثله متأخرو الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة.

قال ابن نجيم: " الأظهر في تفسير الدية ما ذكره صاحب العناية آخراً من أن الدية: اسم لضمان مقدر يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه، سمي بذلك ؛ لأنها تؤدى عادة وقلما يجري فيها العفو ؛ لعظم حرمة الآدمي "(٥).

وأيد هذا العدوي إذ قال بعد تعريف الدية: " إن ما وجب في قطع اليد مثلاً يقال له دية حقيقة، إذ قد وقع التعبير به في كلامهم "(٦).

وعرفها الشافعية بقولهم: " هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها "(٧).

وقال الحنابلة: " إنها المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية "(٨).

وهو المفهوم من كلام الزيدية(٩)، والظاهرية(١٠)، والإمامية(١١)

وقال الإباظية: " هي مال مقدر بجناية في نفس وما دونها لمجني عليه على جانيها "(١٢). والذي يبدو راجحاً هو تعريف أصحاب الاتجاه الثاني من أنها بدل النفس وما دونها.

وتسمى الدية عقلاً أيضا، وذلك لوجهين:

" أحدهما . أنها تعقل الدماء أن تراق.

والثاني . أن الدية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل، ثم تساق إلى ولي الدم "(١٣).

المطلب الثاني : مشروعية الدية

مشروعية الدية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع

١. من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾(١٤).

٢. من السنة:

رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: ((أَنَّ رَسُول اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .كَتَبَ إِلَى أَهْل الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْل الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا:

مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِلَى شُرَحْبِيل بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ قَيْل ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ.

مَّا بَعْدُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: إِنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُول، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِل، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ،

وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ: وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ))(١٥).

٣. الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة، والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الآدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر(١٦).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن دية الذكر الحر المسلم هي مائة من الإبل، أو ما يقوم مقامها، وأن دية الأنثى الحرة المسلمة هي نصف دية الذكر الحر المسلم(١٧).

المبحث الثاني : أنواع حوادث السيارات وأسبابها

تختلف طبيعة حوادث السيارات وتتنوع تنوعاً كبيراً، وهي في الغالب حوادث غير مقصودة ؛ لأن السائق لا يتعمد حصولها،إلا في حالات خاصة.

وسائقو السيارات ينقسمون على ثلاثة أقسام:

١- قسم يجيد السياقة ويعرف واجباتها وأنظمتها ويتمشى عليها بقدر المستطاع فهذا أهل لذلك.

٢- قسم لا يجيدها ولا يعرف واجباتها وأنظمتها، فهذا ليس بأهل لها، وفي ممارسة السياقة من هذا النوع تفريط.

٣- قسم يجيدها ويعرف واجباتها وأنظمتها ؛ ولكن لا يتمشى عليها، بل يتعدى فيها ولا يبالي بما وقع منه من مخالفات وحوادث(١٨).

والإصابة بحوادث السيارات تنقسم على قسمين:

أحدها: أن تكون الإصابة في أحد الركاب الذين ركبوا باختيار منهم بإذن قائد السيارة، فهؤلاء قد أمنوه على أنفسهم وأموالهم التي معهم، فهو تصرّف لهم بقيادته تصرّف الأمين، وحينئذ لا يخلو الحادث من أربع حالات:

الحالة الأولى:

أن يكون بتعد من القائد مثال ذلك: أن يحمل السيارة حملاً يكون سبباً للحادث، أو يسرع بها سرعة تكون سبباً له، أو يحاول أن يصعد بها ما في صعوده خطر، أو ينزل بها ما في نزوله خطر، أو يضرب على الفرامل بقوة لغير ضرورة، فيحصل الحادث بذلك التعدي.

الحالة الثانية:

أن يكون بتفريط من القائد، والفرق هو أن التعدي فعل ما لا يسوغ، والتفريط ترك ما يجب، مثال ذلك: أن يتهاون في غلق الباب أو في تعبئة العجلات أو في شد مسترخ يحتاج إلى شده فيحصل الحادث بهذا التهاون.

الحالة الثالثة:

أن يكون بتصرف من القائد يريد به السلامة من الخطر، مثال ذلك: أن يقابله ما يخشى الضرر باصطدامه به، أو يخرج عليه من اليمين، أو الشمال على وجه لا يتمكن فيه من الوقوف فينحرف ليتفادى الخطر فيحصل الحادث، أو يصل إلى حفرة عميقة لم يشعر بها، فيحرف السيارة عنها فيحصل الحادث.

الحالة الرابعة:

أن يكون بغير سبب منه، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر: مثل أن ينفجر إطار عجلة السيارة وينكسر الذراع، أو يهوي به جسر لم يتبين عيبه(١٩).

والقسم الثاني من الإصابة بحوادث السيارات أن تكون في غير الركاب، وهذا القسم له حالان:

الحال الأول:

أن يكون بسبب من المصاب لا حيلة لقائد السيارة فيه،مثال ذلك : أن تقابله سيارة في خط سيره لا يمكنه الخلاص منها، أو يفاجئه شخص برمي نفسه أمامه لا يمكنه تلافي الخطر.

الحال الثاني:

أن يكون بسبب من المصيب، مثال ذلك: أن يدعس شخصاً يسير أمامه في الطريق أو يصدم شجرة أو باباً أو يرجع إلى الوراء فيصيب شخصاً أو غيره(٢٠).

وهناك حالات أخرى غير ما ذكر، منها:

١. الاصطدام بوسيلة أخرى وذلك بانفراد احد المتصادمين بالمسؤولية، فلو تصادم شخصان أحدهما واقف، والأخر ماشي، فالضمان عن الضرر على الماشي للواقف ؛ لأنه هو المتسبب، والقاعدة تقول: (المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي)(٢١).

٢. مخالفة أنظمة المرور، مثل السير باتجاه ممنوع، فيتحمل كل مخالف لأنظمة المرور في الطرقات لتبعة فعله عملا بالقاعدة الفقهية: (ضمان المتسبب وحده إذا تغلب السبب على المباشرة، ولم تكن المباشرة عدواناً)(٢٢).

٣. قد توجد معوقات في الطرقات تؤدي إلى انقلاب السيارة، أو وجود دابة اخترقت الطريق يتعذر تفادي وقوع الحادث حينئذ تطبق القاعدة الآتية: (كل ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه)(٢٣).

٤. أخطاء رجال المرور، فيتحمل رجال المرور تبعة تقصيرهم في توجيه التعليمات أثناء حركة المرور وكذلك مرشد السفن والطائرات والقطارات.

المبحث الثالث : متى تجب الدية

إن الأحكام المتعلقة بحوادث السيارات كثيرة، وسأتناول في هذا المبحث ما يوجب الدية فقط.

المطلب الأول : القتل الخطأ

لا خلاف أن أغلب حوادث المرور التي لا يقصد منها السائق مثلاً قتل الضحية عامداً متعمداً فهي من قبيل القتل الخطأ، مثل أن دهسه شخصاً يسير أمامه في الطريق، أو يصدم شجرة فتقع على شخص وتقتله أو يرجع إلى الخلف فيصيب شخصاً.

وقد اتفق الفقهاء على أن من قتل مؤمناً خطأً في مثل هذه الصور، فعليه الدية والكفارة وتكون على عاقلته(٢٤). وقال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة "(٢٥).

حجتهم:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٢٦). وجه الدلالة:

بينت الآية الشريفة أن على من قتل مؤمناً أو معاهداً خطأً كفارة القتل والدية ما لم يعفو أهل القتيل.

المطلب الثاني : القتل بسبب

القتل بسبب من مصطلحات الحنفية، وهو القتل نتيجة فعل لا يؤدي مباشرة إلى قتل، كحفر البئر، أو وضع الحجر في غير ملكه، وأمثالهما، فيعطب به إنسان ويقتل، والفارق بين القتل بسبب القتل والقتل الخطأ أن الثاني يحصل بأداة من أدوات القتل بخلاف الأول(٢٧).

فالحنفية عدوه قسماً مستقلاً من أقسام القتل ؛ لكن جمهور الفقهاء لم يجعلوه قسماً مستقلاً وإنما أوردوا أحكامه في الأقسام الأخرى(٢٨).

ومن حالات القتل بسبب أن يترك السائق سيارته مثلاً على حافة منحدر فتتحرك وتؤدي إلى دهس شخص، أو أن يهمل إضاءة المصابيح ليلاً فيؤدي هذا إلى حادث اصطدام، أو أن تنفلت عجلة السيارة وهو يمشي في الطريق فتصيب أحد المارة فتقتله.

وفي مثل هذه الحالات اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

إن هذه الأفعال تسببت بالقتل فتجب فيها الدية.

حجتهم:

١. إن هذا القتل أقل من القتل المباشر، و إن المتسبب بالقتل ليس قاتل حقيقة، وهو ليس من القتل الخطأ.

٢. أن رجلاً استأجر ثلاثة يحفرون له حائطاً، فضربوا في أصله جميعاً، فوقع عليهم، فمات أحدهم، فاختصموا إلى شريح فقضى على الباقيين بثلثي الدية(٢٩).

وجه الدلالة:

أن المباشرة كانت من الثلاثة، فتحمل الميت ثلث الدية، وبقي له الثلثان تحملها من كان معه، فهذا قتل بسبب وكانت فيه الدية(٣٠).

القول الثاني:

إن هذا من أنواع القتل الخطأ فتجب فيه الكفارة والدية.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٣١)، والشافعية (٣٢)، والحنابلة (٣٣)، والزيدية (٣٤)، والإمامية (٣٥)، والظاهرية (٣٦).

حجتهم:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (٣٧).

وجه الدلالة:

الآية عامة لم تفرق في الكفارة بين المتسبب وغيره، فتجب في حق المباشر والمتسبب.

٢. إن القتل بالتسبب يوجب بالضمان، فكان موجب الكفارة.

٣. إن المقتول معصوم الدم فتجب الكفارة على قاتله بالتسبب كما لو قتله المباشر.

الترجيح:

من أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بوجوب الكفارة على المتسبب ؛ لأن القتل الحاصل سببه الإهمال وتقصير القاتل.

المطلب الثالث : القتل بسبب سكر السائق

إذا كان السائق سكراناً وتسبب في القتل، فاختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول:

ليس على السكران قصاص.

وإليه ذهب الظاهرية (٣٨)، والإمامية في قول لهم (٣٩).

حجتهم:

١. أن السكران كالمجنون والنائم، فهو والبهيمة سواء (٤٠).

٢. إن السكران لا يتصرف بقصد وإدراك (٤١).

القول الثاني:

على السكران القصاص.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٤٢)، والمالكية (٤٣)،

والشافعية (٤٤)، والحنابلة (٤٥)، والزيدية (٤٦)، والإمامية (٤٧) في قول ثابت عندهم.

وقد اختلف أصحاب هذا القول على رأيين:

الرأي الأول:

لا كفارة على السكران ويكون مقدراً فيه الدية دون الكفارة.

وإليه ذهب الحنفية (٤٨).

حجتهم:

١. إن فعله دون الخطأ العمد أو القتل الخطأ (٤٩).

٢. إن المباشر (السائق) ضامن (٥٠)، فيترتب عليه ضمان ما أتلفه.

الرأي الثاني:

على السكران الكفارة.

وإليه ذهب المالكية (٥١)، والشافعية (٥٢)، والحنابلة (٥٣)، والزيدية (٥٤)، والإمامية(٥٥).

حجتهم: إن قتل السكران خطأ حكمه حكم النائم، ففيه الكفارة (٥٦).

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو القول الثاني، من أنه يجب إيقاع العقاب على السكران، للأسباب الآتية:

١. إن السكر لا ينافي التكليف فتلزمه كل أحكام الشرع.

٢. قياس العقوبة على حد الشرب عليه وسد للذرائع أمام المفسدين.

٣. لو لم يقتص من الجاني لشرب ما يسكره لفعل الجريمة التي يريد.

٤. إذا كان القاتل سكراناً، فلا يخلو أن يكون متعمداً بسكره، فإن كان متعدياً بسكره، فحكمه حكم العامد (٥٧).

٥. قيادة السيارة في حالة السكر جريمة تستوجب العقاب، وكذلك مخالفته لقوانين السير مما يعرض حياة الناس للخطر، فيجب إنزال العقاب على السكران.

المطلب الرابع : اصطدام سيارتين

إذا اصطدمت سيارتان وأدى هذا إلى مقتل كلا السائقين،

القول الأول:

دية كل واحد منهما على الآخر.

وبه قال الحنفية (٥٨)، والحنابلة (٥٩).

حجتهم:

١. ما روي عن علي . رضي الله عنه . ((أن رجلين صدم أحدهما صاحبه، فضمن كل واحد منهما صاحبه (الدية)(٦٠)

وجه الدلالة:

الأثر ظاهر في أن الدية على الاثنين.

إن كل واحد منهما تسبب في قتل صاحبه فوجبت له الدية، كما لو كان واقفاً (٦١).

القول الثاني:

إن نصف دية كل منهما على عاقلة صادمه.

وبه قال المالكية (٦٢)، والشافعية(٦٣).

حجتهم:

إن كل واحد منهما في الظاهر مات من جناية نفسه وجناية غيره، فترفع عنه جناية نفسه، ويؤخذ له بجناية غيره(٦٤).

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو القول الأول عند تعذر ضبط مسؤولية المقصر منهما ولموافقته الأثر، ولكن لما خسر كل منهما حياته فالتخفيف عنهما يؤخذ بعين

الاعتبار، لذلك أرى العمل بالقول الثاني.

المطلب الخامس : دور شركات التأمين والجمعيات في دفع ا لدية

من المعلوم أن شركات التأمين تقوم بدفع مالٍ في حالات معينة إلى السائق الذي تسبب بالحادث، أو تنهض بعض الجماعات أو الجمعيات التعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها بالتعويض عن الأخطار الواقعة على احد أفرادها، فيدفع كل عضو مبلغاً معيناً على سبيل التبرع بدون قصد الكسب، والربح(٦٥).

والذي يبدو أن عمل هذه الشركات أو الجمعيات لا يتعارض مع ما تؤديه العاقلة من جهة، ولأن عمل الجمعيات متوافق مع قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٦٦).

وقد جاءت توصيات مجمع الفقه الإسلامي في هذا الإطار إذ حثت الدول الإسلامية على أن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات لأنه ؛ (لا يهدر) دم في الإسلام وعلى هذا الأساس في حوادث القتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات يلزم العاقلة تحمل الدية، وفي حال وجود التأمين الإسلامي بين المستأمنين في حوادث السيارات، أجاز مجمع الفقه الإسلامي أن يقوم التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) بتغطية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي (٦٧).

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه.

بعد ختام هذا البحث (الحالات التي توجب الدية في حوادث السيارات)، أبين أهم النتائج التي توصلت إليها بما يأتي:

١. إن الدية عقوبة بديلة عن القصاص، إذ هي ضمان لما تلف، وهي بدل النفس وما دونها.

٢. الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وهي في الغالب من قبيل الخطأ.

٣. اتفق الفقهاء على أن من قتل مؤمناً خطأً في مثل هذه الصور، فعليه الدية والكفارة وتكون على عاقلته .

٤. وجوب الكفارة على المتسبب ؛ لأن القتل الحاصل سببه الإهمال وتقصير القاتل.

٥. وجوب إيقاع العقاب على السائق السكران.

٦. أن العاقلة هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في القتل الخطأ.

٧. ان كان المقتول من قوم عدو،أي(معاهدا)، وهو مومن فتحرير رقبة مومنة ولا دية على الجاني.

٨. أجاز مجمع الفقه الإسلامي أن يقوم التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) بتغطية تعويضات حوادث القتل وفقا للنظام الشرعي.

هذه أهم النتائج، والله من وراء القصد.

هوامش البحث:

(١) ينظر: مُخْتَار الصِّحَاح، لمُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ بن عبد القادر الرازي، (توفي بعد ٦٦٦ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لَبْنَان ناشرون، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٥ هـ. ١٩٩٥م : مادة (و د ي): ٢٩٨، ولِسَان العَرَب، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بَيْرُوْت، لَبْنَان، ط١، ١٩٦٨م: مادة (ودي): ٣٨٣/١٥.

(٢) ينظر: تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار فِي كَشْف الرموز والأسْرَار، للمولى شمس الدين أحمد أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، (ت ٩٨٨هـ)، مطبعة مصطفى مُحَمَّد صاحب، المكتبة التجارية الكُبْرَى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ: ٩ / ٢٠٤ . ٢٠٥، واللباب في شَرْح الكِتَاب، للشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي المَيداني الْحَنَفِيّ،

(ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، (ت١٩٧٣م)، مطبعة المدني، مصر، ١٩٦٣م: ٣ / ٤٤.

(٣) ينظر: المَبْسُوط، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ، (ت٤٨٣هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤٠٦هـ: ٢٦ /٥٩، ورَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ)، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٦ /٥٧٣.

(٤) كِفَايَة الطَّالِب الرباني لرِسَالَة أَبِي زَيْد الْقَيْرَوَانِيّ، لأبي الْحَسَن المالكي، (ت٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٢هـ: ٢ / ٢٣٧، ٢٣٨.

(٥) الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق، لزَيْن الدين بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم (ت٩٧٠ هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: ٣٧٣/٨.

(٦) حَاشِيَة العَدَوِيّ عَلَى شَرْح كِفَايَة الطَّالِب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ١٤١٢هـ : ٣ / ٢٣٧، ٢٣٨.

(٧) مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّرْبِيْني القاهري الشافعي الخَطِيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ : ٥٣/٤، ونهاية الْمُحْتَاج إلى شَرْح الْمِنْهَاج، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي العباس شهاب الدِّين أَحْمَد بن حمزة الرَّمْلي المتوفى المَصِري الأنصاري الشهير بالشَّافِعِيّ الصغير، (ت١٠٠٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م: ٧ / ٢٩٨.

(٨) مطالب أولي النهى ٦ / ٧٥، وكَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي، (ت١٠٥١ هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ: ٦ / ٥.

(٩) ينظر: الْبَحْر الزَّخَّار الْجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار، لأَحْمَد بن يحيى المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرِسَالَة، بَيْرُوْت، ١٩٧٥م: ٢٧٢/٦.

(١٠) ينظر: المُحَلَّى، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بن حَزْم الظاهري الأَنْدَلُسي، (ت٤٥٦ هـ)، تحقيق: لجنة إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ، دار الآفاق الجديدة، بَيْرُوْت، ١٩٧٨م: ٣٠/١١.

(١١) ينظر: الرَّوْضَة البَهِيَّة شَرْح اللمعة الدمشقية، لزَيْن الدِّين بن نور الدِّين علي بن أَحْمَد الجُعَبي العَامِلي المعروف بـ(الشهيد الثاني)، (ت٩٦٥هـ)، دار العالم الإسلاميّ بَيْرُوْت سنة ١٣٧٩هـ: ١١٢/١٠.

(١٢) شَرْح النِّيل وشفاء العليل، لمُحَمَّد بن يوسف بن عيسى أَطْفَيِّشَ، (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ. ١٩١٤م: ٥/١٥.

(١٣) الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار، المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَار)، لعبدالله بن محمود بن مَوْدود المَوْصِلي الْحَنَفِيّ، (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده، مصر، ١٣٧٠هـ : ٥٨/٥.

(١٤) سورة النساء: الآية ٩٢.

(١٥) سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَى، لأبي عبدالله أَحْمَد بن شُعَيب بن علي بن عبدالرحمن النَّسَائِيّ، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١١ هـ. ١٩٩١م: ٢٤٥/٤، رقم (٧٠٥٨)، وتكلم ابن حجر على أسانيده، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء. تَلْخِيص الْحَبِير فِي أَحَادِيْث الرافعي الكَبِيْر، لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد ابن علي بن حَجَر العَسْقَلاني، (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ. ١٩٦٤م: ١٧/٤ ١٨٠.

(١٦) ينظر: الاختيار: ٥ / ٣٥، و الْفَوَاكِه الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَة ابن أَبِي زَيْد الْقَيْرَوَانِيّ، لأَحْمَد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٥هـ: ٢ / ٢٥٧، و الْمُهَذَّب فِي فقه الإمام الشَّافِعِيّ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي

بن يوسُف الفَيْرُوْزآبَادي الشَّيْرَازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: ٢/١٩١ . ١٩٦، وكشاف القناع: ٦ / ٥.

(١٧) ينظر: بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط٢، ١٩٨٢م: ٧ / ٢٥٣ . ٢٥٤، وجواهر الإكليل شَرْح خليل فِي مذهب الإمام مالك إمام دار التَّنْزِيل، لصالح عبد السميع الآبي الأَزْهَري، (أتم الشَرْح سنة ١٣٣٢هـ)، دار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيّة، مطبعة عيسى البابي الحَلَبي وشركاؤه، مصر، ١٣٦٦هـ: ٢ / ٢٦٦، ومغني المحتاج: ٤ / ٥٦، و الْمُغْنِي، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٩٧٢م: ٧ / ٧٦٠.

(١٨) أسباب الحوادث المرورية، لمحمد بن صالح العثيمين، جريدة مرآة الجامعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عددها الصادر يوم الاثنين ٢٠ / شعبان ١٤٠٩هـ بمناسبة أسبوع المرور السادس.

(١٩) أسباب الحوادث المرورية.

(٢٠) أسباب الحوادث المرورية.

(٢١) مجلة الأَحْكَام الْعَدْلِيَّة، إصدار جمعية المَجَلَة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، بلا تاريخ: ٢٧، و قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ: ١١٩.

(٢٢) الْفِقْه الإسلاميّ وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م: ٧/٥٦٢.

(٢٣) الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود حمزة الحسيني. دار الفكر، دمشق، بلا تاريخ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م : ٦٢.

(٢٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥ / ٣٤١، وبِدَايَة المُجتهِد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن مُحَمَّد بن رشد القرطبي بن الإمام مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبي الملقب

بابن رُشْد الحَفيد، (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ٢٠٠٢م: ٢ / ٥٣٤، و حَاشِيَة الجَمَل على فتح الوهاب، لسليمان بن عُمَر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجَمَل، (ت١٢٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ : ٥ / ١٠٢، والمغني: ٧ / ٦٥١. العاقلة: صفة موصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة. يقال: عقل القتيل فهو عاقل، إذا غرم ديته، والجماعة عاقلة، وسميت بذلك لأن الإبل تجمع فتقل بفناء أولياء المقتول، أي: تشد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها، ولذلك سميت الدية عقلاً. وقيل: سميت بذلك لإعطائها العقل الذي هو الدية وقيل: سموا بذلك لكونهم يمنعون عن القتال. وقيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عن من الجناية لعلمهم بحملها. ينظر لسان العرب: مادة (عقل) ١٣٧/١٥، والْمُطْلِع عَلَى أَبْوَاب الْفِقْه، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أَبِي الفَتْح البعلي الحنبلي، (ت٧٠٩ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بشير الأدلبي، المكتب الإسلاميّ، بَيْرُوْت،١٤٠١ هـ. ١٩٨١م: ٣٦٨.

(٢٥) ينظر: الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ: ١٢٠.

(٢٦) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢٧) ينظر: الاختيار: ٥ / ٢٢، ٢٦، وحاشية ابن عابدين: ٥ / ٣٤١ – ٣٤٢.

(٢٨) ينظر: حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيْرُوْت، بلا تاريخ : ٢٤٣/٤ ومغني المحتاج: ٤ / ٦، وكشاف القناع: ٥ / ٥١٣.

(٢٩) الكِتَاب الْمُصَنَّف فِي الأَحَادِيْث والآثَار، لأَبِي بَكْرٍ عبدالله بن مُحَمَّد بن أَبِي شَيْبَةَ الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ٤٤٨/٥ رقم (٢٧٨٧٦).

(٣٠) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦٠٣/٦، ونظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، للدكتور محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م: ١٨٤.

(٣١) ينظر: بداية المجتهد: ٢ / ٤١٩.

(٣٢) ينظر: مغني المحتاج: ٤ / ٦.

(٣٣) ينظر: المغنى: ٨ / ٥١٣.

(٣٤) ينظر: البحر الزخار: ٢٧١/٦.

(٣٥) ينظر: شَرَائِع الإسلام فِي مسائل الحلال والحرام. لأبي القاسم جعفر بن الْحَسَن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي)، (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ: ٢٢٨/٤.

(٣٦) المحلى: ٢١٤/١٠.

(٣٧) سورة النساء: من الآية ٩٢.

(٣٨) ينظر: المحلى: ٢١٨/١٠.

(٣٩) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٠١/٤، والمسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، هاشم معروف الحسني، المطبعة الحديثة، لبنان، بلا تاريخ: ٢٧٤.

(٤٠) ينظر: المحلى: ٢١٨/١٠.

(٤١) ينظر: المسؤولية الجزائية: ٢٧٤.

(٤٢) ينظر: تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ، لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ، (ت٧٤٣ هـ)، دار المَعْرِفَة للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ٢٠٠٤م: ٦ / ١٠٢.

(٤٣) ينظر: الذخيرة، لشهاب الدِّين أَبِي العباس أَحْمَد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي، (ت٦٨٤هـ) مطبعة كلية الشريعة، مصر، ط١، ١٣٨١ هـ : ٢٢٨/٥.

(٤٤) ينظر: مِنْهَاج الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّين يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِي النَّووِي، (ت٦٧٦هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: ٤٨١.

(٤٥) ينظر: المغني والشرح الكبير على متن المُقْنِع في فقه الإمام أحمد، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م :٣٥١/٩.

(٤٦) ينظر: التَاج الْمَذْهَب لأحكام الْمَذْهَب، للشيخ أَحْمَد بن قاسم العبَّادي العنسي اليماني الصنعاني، (ت٩٩٢هـ)، مكتبة اليمن الكُبْرَى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م:٢٩٠/٤.

(٤٧) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٠١/٤.

(٤٨) ينظر: تَبْيِين الْحَقَائِقِ: ٦ / ١٠٢.

(٤٩) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٢/٦ . ١٠٣.

(٥٠) ينظر: مجلة الأحكام العدلية: ٢٧.

(٥١) ينظر: الذخيرة: ٢٢٨/٥.

(٥٢) ينظر: مِنْهَاج الطَّالِبين: ٤٨١، ومغني المحتاج: ١٥/٤.

(٥٣) ينظر: المغني والشرح الكبير:٣٥١/٩.

(٥٤) ينظر: التَاج الْمَذْهَب:٢٩٠/٤.

(٥٥) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٠١/٤.

(٥٦) ينظر: المغني والشرح الكبير:٣٥١/٩.

(٥٧) ينظر: مِنْهَاج الطَّالِبين: ٤٨١، ومغني المحتاج: ١٥/٤.

(٥٨) ينظر: الأصل المعروف بالمَبْسُوط، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن الْحَسَن بن فرقد الشَّيْبَانِيّ، (ت١٨٩هـ) تحقيق: أَبِي الوفا الأفغاني، إدارة الْقُرْآن والْعُلُوم الإسلاميّة، كراتشي، بلا تاريخ: ٥٠٠/٥.

(٥٩) ينظر: المغني: ٥٤٥/١٢.

(٦٠) المصنف، لأَبِي بَكْرٍ عبد الرَّزَّاقِ بن هَمَّام الصَّنْعَاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: تَخْرِيْج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلاميّ، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤٠٣هـ: ٥٤/١٠، رقم (١٨٣٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة: ٤٢٣/٥، رقم (٢٧٦٢٣).

(٦١) ينظر: الأصل: ٥٠٠/٥.

(٦٢) ينظر: الذخيرة: ٢٦٠/١٢.

(٦٣) ينظر: الأم، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ، (ت٢٠٤هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط٢، ١٣٩٣هـ: ١٨٥/٦.

(٦٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٨٥/٦.

(٦٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ١٩٩٦م: ٩٥.

(٦٦) سورة المائدة: من الآية ٢.

(٦٧) مجمع الفقه الإسلامي: حوادث القتل وفقا للنظام الشرعي، الأمارات، نيسان ٢٠٠٥م.

المصادر والمراجع

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٢. الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار، المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَار)، لعبدالله بن محمود بن مَوْدود المَوُصِلي الْحَنَفِيّ، (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده، مصر، ١٣٧٠هـ .

٣. أسباب الحوادث المرورية، لمحمد بن صالح العثيمين، جريدة مرآة الجامعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عددها الصادر يوم الاثنين ٢٠ / شعبان ١٤٠٩هـ بمناسبة أسبوع المرور السادس.

٤. الأصل المعروف بالمَبْسُوط، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن الْحَسَن بن فرقد الشَّيْبَانيّ، (ت١٨٩هـ) تحقيق: أَبِي الوفا الأفغاني، إدارة الْقُرْآن والْعُلُوم الإسلاميّة، كراتشي، بلا تاريخ.

٥. الأم، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ، (ت٢٠٤هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٦. الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق، لزَيْن الدين بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد ابن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم (ت٩٧٠ هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، بلا تاريخ.

٧. الْبَحْر الزَّخَّار الْجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار، لأَحْمَد بن يحيى المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرِسَالَة، بَيْرُوْت، ١٩٧٥م.

٨. بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط٢، ١٩٨٢م.

٩. بِدَايَة المُجتهِد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن مُحَمَّد بن رشد القرطبي بن الإمام مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبي الملقب بابن رُشْد الحَفيد، (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ٢٠٠٢م.

١٠. التَاج الْمَذْهَب لأحكام الْمَذْهَب، للشيخ أَحْمَد بن قاسم العبَّادي العنسي اليماني الصنعاني، (ت٩٩٢هـ)، مكتبة اليمن الكُبْرَى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١١. تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ، لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ، (ت٧٤٣ هـ)، دار المَعْرِفَة للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ٢٠٠٤م.

١٢. تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار فِي كَشْف الرموز والأسْرَار للمولى شمس الدين أحمد أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، (ت ٩٨٨هـ)، مطبعة مصطفى مُحَمَّد صاحب، المكتبة التجارية الكُبْرَى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

١٣. تَلْخِيص الْحَبِيرِ فِي أَحَادِيْث الرافعي الكَبِيْر، لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد ابن علي بن حَجَر العَسْقَلاني، (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

١٤. جواهر الإكليل شَرْح خليل فِي مذهب الإمام مالك إمام دار التَّنْزِيل لصالح عبد السميع الآبي الأَزْهَري، (أتم الشَرْح سنة ١٣٣٢هـ) دار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيّة، مطبعة عيسى البابي الحَلَبي وشركاؤه، مصر، ١٣٦٦هـ.

١٥. حَاشِيَة الجَمَل على فتح الوهاب، لسليمان بن عُمَر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجَمَل، (ت١٢٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ.

١٦. حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيْرُوْت، بلا تاريخ.

١٧. حَاشِيَة العَدَوِيّ عَلَى شَرْح كِفَايَة الطَّالِب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ١٤١٢هـ.

١٨. الذخيرة، لشهاب الدِّين أَبِي العباس أَحْمَد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي، (ت٦٨٤هـ) مطبعة كلية الشريعة، مصر، ط١، ١٣٨١ هـ.

١٩. رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ)، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٢٠. الرَّوْضَة البَهِيَّة شَرْح اللمعة الدمشقية، لزَيْن الدِّين بن نور الدِّين علي بن أَحْمَد الجُعَبي العَامِلي المعروف بـ(الشهيد الثاني)، (ت٩٦٥هـ)، دار العالم الإسلاميّ ببَيْرُوْت سنة ١٣٧٩هـ.

٢١. سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَى، لأبي عبدالله أَحْمَد بن شُعَيب بن علي بن عبدالرحمن النَّسَائِيّ، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١١ هـ. ١٩٩١م.

٢٢. شَرَائِع الإسلام فِي مسائل الحلال والحرام. لأبي القاسم جعفر بن الْحَسَن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي)، (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.

٢٣. شَرْح النِّيل وشفاء العليل، لمُحَمَّد بن يوسف بن عيسى أَطْفَيِّشَ، (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ. ١٩١٤م.

٢٤. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود حمزة الحسيني دار الفكر، دمشق، بلا تاريخ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٥. الْفِقْه الإسلاميّ وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م.

٢٦. الْفَوَاكِه الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَة ابن أَبِي زَيْد الْقَيْرَوَانِيّ، لأَحْمَد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٧. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٨. الكِتَاب الْمُصَنَّف فِي الأَحَادِيْث والآثَار، لأَبِي بَكْرٍ عبدالله بن مُحَمَّد ابن أَبِي شَيْبَةَ الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٩. كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي، (ت١٠٥١ هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٣٠. كِفَايَة الطَّالِب الرباني لرِسَالَة أَبِي زَيْد الْقَيْرَوَانِيّ، لأبي الْحَسَن المالكي، (ت٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٢هـ.

٣١. اللباب في شَرْح الكِتَاب، للشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي المَيداني الْحَنَفِيّ، (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، (ت١٩٧٣م)، مطبعة المدني، مصر، ١٩٦٣م.

٣٢. لِسَان العَرَب، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بَيْرُوْت، لَبْنَان، ط١، ١٩٦٨م.

٣٣. المَبْسُوط، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ، (ت٤٨٣هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٤. مجلة الأَحْكَام الْعَدْلِيَّة، إصدار جمعية المَجَلَة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، بلا تاريخ.

٣٥. مجمع الفقه الإسلامي: حوادث القتل وفقا للنظام الشرعي، الأمارات، نيسان ٢٠٠٥م.

٣٦. المُحَلَّى، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بن حَزْم الظاهري الأَنْدَلُسي، (ت٤٥٦ هـ)، تحقيق: لجنة إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ، دار الآفاق الجديدة، بَيْرُوْت، ١٩٧٨م.

٣٧. مُخْتَار الصِّحَاح، لمُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ بن عبد القادر الرازي، (توفي بعد ٦٦٦ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لَبْنَان ناشرون، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥م.

٣٨. المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، هاشم معروف الحسني، المطبعة الحديثة، لبنان، بلا تاريخ.

٣٩. المصنف، لأَبِي بَكْرٍ عبد الرَّزَّاقِ بن هَمَّام الصَّنْعَاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: تَخْرِيْج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلاميّ، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٠. الْمُطْلِع عَلَى أَبْوَاب الْفِقْه، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أَبِي الفَتْح البعلي الحنبلي، (ت٧٠٩ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بشير الأدلبي، المكتب الإسلاميّ، بَيْرُوْت، ١٤٠١ هـ. ١٩٨١م.

٤١. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ١٩٩٦م.

٤٢. الْمُغْنِي، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٩٧٢م.

٤٣. مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدِّيْن مُحَمَّد ابن أَحْمَد الشَّرْبِيْني القاهري الشافعي الخَطِيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.

٤٤. المغني والشرح الكبير على متن المُقْنِع في فقه الإمام أحمد، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٤٥. مِنْهَاج الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّين يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِي النَّووِي، (ت٦٧٦هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، بلا تاريخ.

٤٦. الْمُهَذَّب فِي فقه الإمام الشَّافِعِيّ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي بن يوسُف الفَيْرُوْزَآبَادي الشَّيْرَازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ.

٤٧. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، للدكتور محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

٤٨. نهاية الْمُحْتَاج إلى شَرْح الْمِنْهَاج، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي العباس شهاب الدِّين أَحْمَد بن حمزة الرَّمْلي المتوفى المَصِري الأنصاري الشهير بالشَّافِعِيّ الصغير، (ت١٠٠٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م.